أَتْلُ) بخلاف نحو (فَهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُني) في قراءة الرفع فإنه قَدَّرَهُ صفة لوليّا لا جواباً لِهَبْ كما قَدَّرَهُ مَنْ جَزَم .

وشَرَطَ غيرُ الكسائيّ لصحة الجزم بعد النهي صِحَّةَ وقوع ((إنْ لا)) في موضعه فمن ثم جاز ((لا تَدْنُ من الأسد تَسْلَمْ)) بالجزم الرفع في نحو ((لا تَدْنُ مِنَ الأسَدِ يَأْكُلْكَ)) وأما ((فَلاَ يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا يُؤذِنَا)) فالجزمُ على الإبدال لا الجواب .

وَألْحَقَ الكسائيُّ في جواز النصب بالأمر ما دَل علىَ معناه : من اسم فعل نحو ((نَزَالِ فَنُكْرِمَكَ)) أو خبر نحو ((حَسْبُكَ حَدِيثُ فَيَنَامَ النَّاسُ)) و خلاف في جواز الجزم بعدهما إذا سقطت الفاء كقوله : - .

(مَكَانَكِ تُحْمَدِي أوْ تَسْتَرِيحِي ...)